عليه ان يقرا في الصلاة ما زاد على الفاتحة وهل
يحرم الفاتحة فيه وجهان اصحهما لا يحرم بل يجب
فان الصلاة لا تصح الا بها وكما جازت الصلاة
للضرورة تجوز القراءة والثاني يحرم بل يأتي
بالاذكار التي يأتي بها من لا يحسن شيا من
القران وهذه فروع رايت اثباتها لتعلقها بما
ذكرته نذكرتها مختصرة والافلها تمامات
وادلة مستوفاة في كتب الفقه والله اعلم
فصل ينبغي ان يكون الذاكر على اكمل الصفات
فان كان جالسا في موضع استقبل القبلة
وجلس متخشعا متذللا بسكينة ووقار
ومطرقا راسه ولو ذكر على غير هذه الاحوال
جاز ولا كراهة في حقه لكن ان كان بغير عذر
كان تاركا للافضل والدليل على عدم الكراهة
قول الله تعالى ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم ويتفكرون وثبت في الصحيح عن عا
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا حايض فيقرا
القران رواه البخاري ومسلم وفي رواية وراسه
في حجري وجا عن عايشة رضي الله عنها ايضا

قالت

قالت اني لاقرا حزبي وانا مضطجعة على السرير
فصل وينبغي ان يكون الموضع الذي يذكر
فيه خاليا نظيفا فانه اعظم في احترام الذكر
والمذكور ولهذا مدح الذكر في المساجد والمواضع
الشريفة وجا عن الامام الجليل ابي ميسرة رضي
الله عنه قال لا يذكر الله الا في مكان طيب وينبغي
ايضا ان يكون فمه نظيفا فان كان فيه تغير ازاله
بالسواك فان كان فيه نجاسة ازالها بالغسل
بالما فلو ذكر ولم يغسلها فانه مكروه ولا يحرم ولو
قرا القران وفمه نجس كره وفي تحريمه وجهان
اصحهما لا يحرم **فصل** اعلم ان الذكر محبوب في
جميع الاحوال الا في احوال ورد الشرع باستثنا
نذكر منها هنا طرفا اشارة الى ما سواه مما ياتي
في ابوابه ان شا الله تعالى فمن ذلك انه يكره
الذكر حالة الجلوس على قضا الحاجة وفي حال
الجماع وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب
وفي القيام في الصلاة بل يشتغل بالقراءة
وفي حالة التعاس ولا يكره في الطريق ولا في
الحمام **فصل** المراد من الذكر حضور القلب
فينبغي ان يكون مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله
ويتدبر ما يذكر ويتعقل معناه فالتدبر في
الذكر مطلوب كما بعد مطلوب في القراءة لاشتراكهما
في المعنى المقصود ولهذا كان المذهب الصحيح المختار

Copyright © King Saud University